



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المظمن

المجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ٤١٤ لسنة ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ ميلادي)

بتقرير بعض الأحكام في شأن إعادة تنظيم إدارة صندوق
الضمان الاجتماعي

المجنة الشعبية العامة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ ميلادي ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته وللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ ميلادي ، بشأن نظام المرتبتات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ ميلادي ، بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٨ ميلادية ، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٤٣٠ ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٨) لسنة ١٣٧٤ و.ر ، بتنظيم اللجنة الشعبية العامة لقطاع الشؤون الاجتماعية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر ، بالإذن بتأسيس الشركة الليبية للفنادق .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قررت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1375هـ.

»
«
فقررت

مادة (1)

لألفاظ الواردة فيما يلي المعانى المقابلة لها أينما وردت بالقرار:-
الصندوق: - صندوق التقاعد .

المجلس: - مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق .

رئيس المجلس: - رئيس مجلس الإشراف والمتابعة على أعمال الصندوق .

مدين لجنة الإدارة: - أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد

مادة (2)

الضمان الاجتماعي هيئة عامة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
في التقاعد) يتبع اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية ويدار وفقاً لأحكام هذا

مادة (3)

الرئيسي للصندوق وموطنه القانوني في مدينة بنغازي بالجماهيرية العظمى ، ويجوز
وضع أو مكاتب في مناطق أخرى حسب الحاجة ، يصدر بها قرار من لجنة الإدارة .

مادة (4)

، بلجنة إدارة تتكون من :-

أمين

أمين مساعد

مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للمالية

من عاصمة الرابطة العامة للمتقاعدين

مندوب عن الاتحاد العام للمنتجين



عضوأ

عضوأ

عضوأ

عدد (2) عضوين من ذوي الخبرة والتخصص في مجال الشؤون الضمانية والمالية

تنسمية لجنة إدارة الصندوق قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض المجلس .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

ولى لجنة إدارة الصندوق المهام والاختصاصات المتعلقة بتسهيل أعمال الصندوق وتنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، المشار إليه المتعلقة بمجال عمله ولها لى وجه الخصوص القيام بما يلى :-

- اقتراح السياسات والأنشطة الازمة لتسهيل شؤون الصندوق .
- اقتراح اللوائح القرارات الازمة لتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي ذات العلاقة بعمل الصندوق .
- إصدار اللائحة الداخلية للجنة الإدارة .
- إعداد الملاك الوظيفي والهيكل التنظيمي وعرضه على المجلس للاعتماد .
- الإشراف على الأجهزة والشركات التابعة للصندوق ومتابعة أعمالها .
- إصدار القرارات المتعلقة بمنع المكافآت والمزايا والبدلات لموظفي الصندوق تبعاً لطبيعة عملهم ووفقاً للضوابط التي يحددها المجلس .
- تسمية مدراء الإدارات والمكاتب والفروع .
- تقديم تقارير دورية عن نشاط الصندوق للمجلس .

مادة (6)



يتولى أمين لجنة الإدارة تسهيل أعمال الصندوق وفقاً لأحكام التشريعات المنصوص عليها ويتولى بصفة خاصة ما يلى:-

- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها للاعتماد .
- إصدار أوامر الصرف من أموال الصندوق حسب الميزانيات المعتمدة .
- مباشرة المهام المتعلقة بالشؤون الوظيفية والإشراف على العاملين به ومتابعة أعمالهم وتقدير أدائهم .
- اقتراح مدراء الإدارات والمكاتب والفروع .

تمثيل الصندوق في علاقته مع الغير ، وأمام القضاء ، والتوفيق على العقود والاتفاقات المتعلقة بمجال اختصاص الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المظفرة

اللجنة الشعبية العامة

و - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو لجنة إدارة الصندوق .

مادة (7)

ون للصندوق مجلس يتولى الإشراف والمتابعة على أعماله يتكون من :-

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة |
| نائباً للرئيس | أمين اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية |
| عضوأ | أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية |
| عضوأ | الكاتب العام للجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل |
| عضوأ | أمين النقلية العامة للإداريين |
| عضوأ | أمين الاتحاد العام للمنتجين |
| عضوأ | رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالشعب المسلح |

مادة (8)

للمجلس أمين سر يصدر بتنسيقه قرار من رئيس المجلس يتولى الإعداد لاجتماعات وندوين محاضره وإعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بها وغير ذلك من الإجراءات التي من قبل رئيس المجلس .

مادة (9)



مجلس اجتماعاته بصفة دورية كل أربعة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة (10)

لمجلس بما يلى:-

شرف على الصندوق ومتابعة أعماله .

تمام الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي وللوائح المنظمة للعمل الصندوق .

اجهة وإعداد اللوائح التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة

١٩٧٥، وتعديلاته ذات العلاقة بعمل الصندوق وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة

ماد .

ماد القرارات التنفيذية الخاصة بالصندوق وإقرار الأنشطة وأعمال المراكز
مارية بالصندوق وفقاً لما تفرض به التشريعات النافذة .

~~~~~



**المحاشرة العربية الشعبية الاشتراكية العظمى**

اللجنة الشعبية العامة

- مراجعة نتائج تقييم المركز المالي للصندوق في ضوء الدراسة الاكتوارية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها واحلة ما يتطلب الاحالة إلى اللجنة الشعبية العامة للاعتماد.

و- إبداع الرأي في مشاريع التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الصندوق وإحالتها إلى اللجنة الشعبية العامة .

ز- إحالة تقارير دورية عن لشاط الصندوق للجهات ذات العلاقة .

ح- اقتراح تسمية أمين وأعضاء لجنة إدارة الصندوق .

ط- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي للصندوق .

يـ- مراجعة واعتماد الميزانيات الاستثمارية الخاصة بمشروعات الصندوق .

ك - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل اللجنة الشعبية العامة أو اللجنة الشعبية العامة للسوقين الاجتماعيين .

(11) ଶାଖା

على الصندوق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه واللوائح والقرارات بمقتضاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.


(12) ፭፻፲፭

معية صندوق التقاعد محل تسمية صندوق الضمان الاجتماعي أيها وردت في اللوائح  
التنفيذية.

يُلغى كل حكم يخالف أحجام هذا القرار.

(14) مادہ

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلو الجهات المختصة تنفيذه .



برنامه مساجد اسلامی

مولف: ۱۲۴ ک ۱۳۷۵/ د (۲۰۰۷) مجموعه

# القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٣م (الف. م)